(القرار رقم ١٥٩٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٤٠) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٩/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى٢٠١٠م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ كل من: ..... و.....و.....، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٣٦/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ , كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن تاريخ استلام قرار اللجنة الابتدائية , وطلبت منه تزويدها بالمستند المثبت لذلك , فأفاد بأنه يطلب مهلة لتقديم ما طلبته اللجنة , وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة"، وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديدًا الفقرة (خامسًا) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من الإجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وحيث جعل القرار الوزاري المذكور أعلاه الضريبة أصلا في إجراءات الاعتراض , والزكاة فرعًا عنها، ونظرًا لصدور نظام الضريبة الجديد عام ١٤٢٥هـ ورفعه لمدة الاستئناف من ثلاثين يومًا إلى ستين يومًا، مما يلزم معه إلحاق الفرع بالأصل ومعاملة الزكاة

كالضريبة في الإجراءات، وحيث إن الفقرة (د) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تنص على أنه "يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار" , لذا فإن اللجنة ترى تطبيق مدة الاستئناف الواردة في المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل على حالات الاستئنافات المتعلقة بالزكاة.

وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ , وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ , ونظرًا لأن المكلف لم يقدم استئنافه خلال المدة النظامية المحددة بـ(ستين) يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،